

أحكام القرآن

واجبا بأمره دون الآية وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم قال إذا قمتم من المضجع يعني النوم وقد كان رد السلام محظورا إلا بطهارة وروى
قتادة عن الحسن عن حزين أبي ساسان عن المهاجر قال أتيت النبي ص - وهو يتوضأ فسلمت عليه
فلما فرغ من وضوئه قال ما منعني أن أرد عليك السلام إلا أنني كنت على غير وضوء وحدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى بن منصور قال أخبرني محمد
بن ثابت العبدري قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى
حاجته من ابن عباس كان من حديثه يومئذ قال بينا النبي ص - في سكة من سكك المدينة وقد
خرج من غائط أو بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ثم أن النبي ص - ضرب بكفيه
على الحائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على الرجل
السلام وقال لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء أو قال على طهارة فهذا يدل
على أن رد السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز أن يكون ذلك كان خاصا للنبي ص - لأنه لم
يرو أنه نهى عن رد السلام إلا على طهارة ويدل على أن ذلك كان على الوجوب أنه تيمم حين
خاف فوت الرد لأن رد السلام إنما يكون على الحال فإذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت
صلاة العيد أو صلاة الجنائز إن توضأ فيجوز له التيمم وجائز أن يكون قد نسخ ذلك عن النبي
ص - ويجوز أن يكون هذا الحكم قد كان باقيا إلى أن قبضه الله تعالى وقد روي عن أبي بكر
وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة وهذا محمول على أنهم فعلوه استحبابا وقال
سعد إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث وقد روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن
عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فأنكر ذلك عليه
ابن عباس وقد روي نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن
عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن ولا خلاف بين
الفقهاء في ذلك .

باب فصل تجديد الوضوء .

وقد روي عن النبي ص - أخبار في فضيلة تجديد الوضوء منها ما حدثنا من لا أتهم قال
حدثنا محمد بن زيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن